



مجلس النواب  
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

# الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الطفل

## الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعدت المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامية أليس كيروز، رئيسة تجمع الهيئات من أجل حقوق  
الطفل في لبنان.

٦	مقدمة
٧	<b>١. الواقع القانوني</b>
٧	أولاً: المواثيق الدولية
١٠	ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان
١٥	<b>٢. الوضع الراهن في لبنان</b>
١٥	أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة
١٧	ثانياً: التحديات والصعوبات
١٩	<b>٣. مشروع الخطة القطاعية</b>
١٩	أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها
١٩	١. على المدى القصير والمتوسط
٢٣	٢. على المدى البعيد
٢٣	ثانياً: الجهات المعنية بالتنفيذ
٢٤	ثالثاً: آليات التنفيذ

## مقدمة

ان حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان. غير أن الاطفال يحتاجون الى حماية ورعاية خاصة بهم، لذلك جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من ايلول عام ١٩٩٠ من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه، لتشكل مع وثيقة عالم جدير بالاطفال، التي تشدد على بداية مميزة للطفولة (الطفولة المبكرة)، والتعليم ذي النوعية الجيدة، ومشاركة الاطفال في التنمية البشرية، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، الاطار القانوني الملزم للدول الموقعة والمصدقة عليها، ولتجعل تطبيقها وتعزيز الحقوق التي تنص عليها من مسؤولية الدولة والمجتمع معا.

# ١. الواقع القانوني

صدق لبنان على اتفاقيات دولية وثنائية من شأنها تعزيز حقوق الطفل وحمايته، وتحسين أوضاع الطفولة عامة، وتعزيز مكانة الطفل في المجتمع واقعا وقانونا، وحقق إنجازات تشريعية مهمة من خلال اصدار قوانين ومراسيم تؤمن مصلحة الطفل الفضلى وذلك منذ تصديقه على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ وحتى اليوم.

## أولاً: المواثيق الدولية

● **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:** التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢، ومن ثم صادق عليها لبنان عام ١٩٩٠. تتميز هذه الاتفاقية بالطابع التكاملي والشمولي للحقوق. هي الوحيدة التي تجمع مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يعني الحق في الحياة والبقاء، في عدم التمييز، الحق في اسم وجنسية، الحق في التعليم والصحة والرعاية الصحية والمسكن اللائق، الحق في التعبير واللهو والرفاه، الحق في الحماية من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحق في المشاركة في القرار في ما يتعلق بحاجاته ومطالبه، وهو مفهوم حديث للحق يعمل المجتمع الدولي على تعزيزه من أجل خلق جيل صاحب فكر نقدي ومشارك في تنمية مجتمعه. هذا ما يجعل من الضرورة مراجعة التشريعات المعنية بالطفولة من أجل تعديل أو إلغاء النصوص التي تتعارض مع الاتفاقية أو استحداث قوانين جديدة من أجل تأمين مصلحة الطفل الفضلى، ورسم السياسات الآيلة إلى تحقيق ما هدفت اليه هذه الاتفاقية، ووضع المؤشرات لقياس التقدم المحرز في مجال الحقوق. وقد نصت هذه الاتفاقية أيضا على آليات لتنفيذها وبخاصة التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير، في مهل محددة، عن أوضاع الأطفال والتقدم المحرز من قبلها في مجال تأمين الحقوق المنصوص عليها.

● **البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية:** بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية على الأطفال، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٦٣ تاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ

في ١٨ حزيران ٢٠٠٢، والذي صدق لبنان عليه بموجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٥. مع العلم أن القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٠٥/١٣ الصادر عن السلطة التشريعية، قد نص في المادة ٥٠٠ مكرر منه: على حماية الأطفال من البيع والاستغلال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، لقاء مبالغ مالية أو أي نفع آخر، ولو بقصد إعطائه للتبني، وعلى العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية. إن تصديق لبنان على هذا البروتوكول هو خطوة جيدة للبدء في وضع آليات ضمن إستراتيجية وطنية ترجمها خطة عمل وطنية للتنفيذ والتطبيق.

● البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية: بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ شباط ٢٠٠٢، والذي وقع لبنان عليه ولم يصدق عليه بعد. وقد وضع هذا البروتوكول لمنع استعمال الأطفال كجنود أو استخدامهم في الأعمال الحربية.

● اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٧ وصدق لبنان عليها بموجب القانون ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٤. وقد أقرت هذه الاتفاقية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والكرامة المتأصلة للإنسان. وتنسجم هذه الاتفاقية مع مبادئ وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، وعدالة الأحداث.

● اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢: بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليه، الذي صدق لبنان عليها بموجب القانون ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٠٢ وعلى التوصية رقم ١٩٠ الملحقه بها، وهي تدعو الى اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أو القضاء عليه، وتحديد انواع الاعمال التي تؤدي الى الاضرار بصحة الاطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ومكان وجودهم.

وقد صدر في لبنان المرسوم رقم ١٩٩٩/٧٠٠ الذي يحظر بموجبه استخدام الأحداث قبل اكمالهم سنّ السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الاعمال الخطرة والتي تشكل بطبيعتها خطراً على الحياة أو الصحة أو الاخلاق. وأرفق بجدول للأعمال المحظورة - تبعا« لخطرها على الصحة والحياة والأخلاق. بالإضافة الى بروتوكول تعاون بين المعنيين ومنظمة العمل الدولية - ILO - برنامج ايبك - لتنفيذ هذه الاتفاقية.

● اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ والتوصية رقم ١٦٤: بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والتي صدق لبنان عليها بموجب القانون ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٥. وتنص هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر لعمل الأطفال أدنى من إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن خمس عشرة سنة.

وبما أن لبنان صدق عليها فأصبح ملزماً بأحكامها. مما يقتضي معها رفع سنّ عمل الأطفال الى ١٥ سنة مكتملة بعد أن كان قد رفعه من ٧ سنوات الى ١٢ سنة مكتملة بموجب القانون ١٩٩٦/٥٣٦ الذي عدل قانون العمل الموضوع عام ١٩٤٦. ذلك أنه، وفقاً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تأخذ الاتفاقيات الدولية الأولوية في التطبيق، عند التعارض بينها وبين القانون المحلي.

● **اتفاقية قضائية ثنائية:** حول التعاون القضائي في بعض المسائل العائلية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الفرنسية وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية بشأن نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، بموجب المرسوم ١٠٨٨ تاريخ ١٢/٠٨/١٩٩٩. بخاصة عند وقوع خلاف بين الزوجين يؤدي الى خطف أحدهما الأطفال دون علم وموافقة الطرف الآخر.

● **اتفاقية قضائية ثنائية:** بين الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كندا بالموضوع ذاته ، بموجب المرسوم ٧٦٢٠ تاريخ ١٤/٠٣/٢٠٠٢. الحالة نفسها لما ذكر أعلاه.

● **الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمائتها ومهاثها:** أقرت في مؤتمر القمة العربية في تموز ٢٠٠٤ في تونس. إن الأطفال هم الأكثر تأثراً في مجتمعاتهم بمشكلة الفقر، وبالتالي هم بحاجة ماسة إلى الحماية والدعم وخاصة الأطفال الذين لا يتمتعون بالخدمات الأساسية والأطفال المنسيين وغير المرئيين. وهناك تفاوت كبير في مجال الخدمات المقدمة للطفولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لوجود بعض الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار و مما يجعل حصول الأسر والأطفال على الخدمات الأساسية تحدياً كبيراً.

حتى في الدول الغنية بما فيها دول الخليج العربي يوجد أطفال غير مرئيين نتيجة للتمييز والتفرقة الاجتماعية وعدم الاهتمام الكافي بهم ووضعهم كأولوية مثل الأطفال المعاقين والمصابين بفيروس الايدز والأطفال الجانحين والعاملين وأطفال الشوارع والأطفال المنتمين للأقليات في المجتمع. من هنا كانت الحاجة الماسة لوضع خطة عربية لحماية هؤلاء ورعايتهم والاهتمام بنمائهم خاصة في فترة الطفولة المبكرة التي تتطلب جهداً كبيراً نظراً لما لها من تأثير مباشر على نمو الطفل النفسي والجسدي الشامل والمتكامل وعلى تطوره وتعزيز قدراته وتقوية مهاراته ومساعدته على إتقان المعرفة، واكتساب المهارات اللازمة للوصول الى مصادر هذه المعرفة.

● **اتفاقية العمل العربية:** رقم ١ ورقم ١٨ تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٠ تتعلق الأولى بتحديد ظروف عمل الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من العمر، بينما تتعلق الثانية بعمل الأحداث الذي تناولته اتفاقيات العمل الدولية.

إن مسؤولية الدولة لا تتوقف على التصديق على الاتفاقيات الدولية إنما عليها أن تبذل ما في وسعها لإعمال هذه الاتفاقيات وتخصيص الموارد اللازمة لتأمين تنفيذها بالتعاون والشراكة مع القطاع الأهلي والقطاع الخاص.



## ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

لقد تطور التشريع اللبناني تطوراً ايجابياً رغم استمرار بعض الثغرات فيه لاسيما على مستوى التطبيق، غير أن الجهد مستمر لتنزيه هذا التشريع من كل ما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل. لذلك جاءت هذه القوانين والمراسيم نتيجة تعديل أو إلغاء أو استحداث قوانين جديدة كي تتطابق مع الاتفاقية، انطلاقاً من دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات اللبنانية المعنية بالطفل، مع الأخذ بالاعتبار مبدأ مصلحة الطفل الفضلى من جانب السلطات الادارية والهيئات التشريعية والمحاكم والاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث، ومخصصات الميزانية.

مع العلم أن ليس هناك من ميزانية مخصصة لبرامج الاطفال، وسياسات التخطيط والتنمية، بما فيها سياسات النقل والاسكان والبيئة.

وأهم هذه التشريعات التي صدرت منذ تصديق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل ، أي منذ عام ١٩٩٠ ولغاية تاريخه:

● **القانون رقم ٢٢٤** تاريخ ١٣/٠٥/١٩٩٣، في المادة ٥٠٠ مكرّمه. التي تنص على فرض عقوبات في حال حصول عمليات تبني لقاء بدل مالي، أو حصول تخلٍ عن قاصر أو التعاقد للتخلي عنه، بمعنى التسهيل للمتاجرة به، هذا ما يحظره البروتوكول الخاص بشأن بيع الاطفال أو الاتجار بهم.

● **القانون رقم ٣٣٤/ ١٩٩٤** الذي يفرض شهادة طبية على كل طالب زواج ليضمن حماية أفضل للاطفال من احتمال الاصابة بأمراض وراثية بالإضافة الى الفحوصات المخبرية. وقد نصّ على عقوبات بحق من يقيم مراسم الزواج دون هذه الشهادة.

● **القرار رقم ٢٨٨** تاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٩٩٤ المتعلق بقانون الآداب الطبية، الذي يلزم الطبيب بإبلاغ السلطات المختصة عن أي حالة احتجاز أو سوء معاملة تعرض لها القاصر وصادفها الطبيب أثناء ممارسة مهامه الطبية.

● **القرار رقم ٣٦** تاريخ ٣٠/ ٠٦/ ١٩٩٥ المتعلق باصدار البطاقة الشخصية للمعوق تخوله ممارسة حقوقه الصحية والاجتماعية خاصة والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة.

● **القانون رقم ٥٣٦/١٩٩٦** الذي عدّل بعض المواد من قانون العمل وبخاصة فيما يتعلق برفع سنّ عمل الاطفال من سبع سنوات الى ١٣ سنة مكتملة، وهناك مشروع لإقتراح قانون رفع سن الاستخدام الى ١٣ سنة مكتملة، وأيضاً في ما يتعلق بساعات العمل وظروف العمل والفحص الطبي الالزامي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها، كما يحظر القانون استخدام الاطفال في أعمال صناعية خطيرة، كل ذلك من أجل حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي من قبل صاحب العمل ومن العمل في سنّ مبكرة بدل

أن يكونوا على مقاعد الدراسة، مكانهم الطبيعي. وقد تقدمت وزارة العمل بمشروع تعديل قانون العمل لمصلحة الطفل ولم يقر بعد.

● **القانون رقم ٥٤١** تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤، الذي يحظر ذكر عبارة «مولود غير شرعي» على بطاقة الهوية، تكريساً لمبدأ عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو حتى المولد... فلا يجوز لدوائر النفوس والأحوال الشخصية أن تذكر في التذاكر أو إخراجات القيد أي عبارة تُدّل على أن من تعود له هذه الوثائق هو مولود غير شرعي.

لكن هذه العبارة تذكر عملياً على إخراج القيد العائلي، كما أن عبارة «ولد بالتبني» تذكر على إخراج القيد العائلي والفردى. ونسعى اليوم مع الجهات المعنية لتعديل القانون توصلًا إلى إلغاء هذه العبارة.

● **القانون رقم ٥٥٠** تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤ القاضي بإعطاء سجل صحي لكل مولود، تدوّن عليه المراحل الصحية للطفل من تحصين وغيره .

● **القرار رقم ٤٩** تاريخ ١٩٩٧/٠٢/٠٦ الذي يقضي بعدم السماح باستخدام الاطفال والاحداث الذين يقلّ سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا إذا بين فحص طبي دقيق أنهم لائقون للعمل المعني.

● **القانون رقم ٦٨٦** تاريخ ١٩٩٨/٠٣/١٦ الذي جعل التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية الأولى، وقد حوى مادة وحيدة نصّت على ما يلي : «تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية بحيث تصبح كما يلي : التعليم مجاني وإلزامي وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية الأساسي الابتدائي، على أن تحدد بمرسوم شروط تنفيذه». وحتى اليوم لم تصدر الجهات المعنية مرسوماً تطبيقياً تحدد فيه دقائق تطبيقه.

● **القانون رقم ٦٧٣** تاريخ ١٩٩٨/٠٣/١٦ الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفيه بنود تشدد على حماية الاطفال وتغليب البعد العلاجي على البعد التأديبي. باعتبار أن هؤلاء الاطفال المعرضين للخطر ليسوا مجرمين بطبيعتهم وإنما الظروف البيئية والاجتماعية التي يعيشون فيها ساهمت في إقدامهم على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

● **المرسوم رقم ٧٠٠** تاريخ ١٩٩٩/٠٥/٢٥ الذي يحظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سنّ السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها والمذكورة في الجدول الملحق بقانون العمل، وذلك تمشياً مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ التي تحظر أسوأ أشكال عمل الاطفال.

● تعديل الجدولين المتعلقين بقانون العمل لجهة تحديد الاعمال الصناعية الاكثر خطورة على حياة الاطفال.

- القانون رقم ٩١ تاريخ ١٤/٠٦/١٩٩٩ الذي عدل المادة ٢٥ من قانون العمل المتعلقة بشروط استخدام الاحداث في المؤسسات الحرفية.
- قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقه للعام ٢٠٠٠ تاريخ ١٤/٠٢/٢٠٠٠ مادة ٤٦ التي تقضي بمضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل بمقدار خمسة وعشرين ضعفاً.
- قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقه للعام ٢٠٠٠ مادة ٥٠ ، التي قضت باعتماد نصف تعرفه للاولاد في سن ١٨ سنة وما دون وللمعوقين ، في الاماكن الاثرية والسياحية، والمتاحف، والمعارض، وفي وسا ئل النقل المشترك ، حتى الآن لم يصدر مرسوم تطبيقي بشأنه .
- القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين. الذي ينص على حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، حقه في بيئة مؤهلة للوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق، حقه في التنقل والمواقف ورخص السوق، حقه في السكن اللائق، حقه في التعليم والرياضة، حقه بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الإجتماعية، كما يعطيه القانون الحق بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية. لكن هذا القانون بقي دون مرسوم تطبيقي، لذلك لم يطبق بغالبية بنوده.
- القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٠ الذي يجيز للحكومة الإنضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة تقع أهميتها بأنها تهدف الى حماية الإنسان بشكل عام من التعرض للتعذيب، والى حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، بشكل خاص، من المعاملة الإنسانية أثناء مراحل المحاكمة .
- القانون المتعلق بتعديل الفقرة (د) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، لجهة استفادة اولاد المضمون (ذكر أو انثى) حتى سن ٢٥ سنة مكتملة من تقديمات الضمان الاجتماعي. والجديد في هذا القانون إفادة المضمونة دون تمييز.
- القرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٠١ - مادة ٤١ التي تحظر على كل من موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم ، كما يحظر تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية. وقد تقدمنا بمشروع لإقراره بقانون يقضي بالقضاء على العقاب الجسدي في المدارس مع الإشارة الى عقوبات تطبق على كل من يخالف القانون.
- قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢ رقم ٣٩٢ تاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٢ - مادة ٤٠ المتعلقة بإفادة اولاد الموظفين المنتسبات الى تعاونية موظفي الدولة من تقديماتها.

● **المرسوم رقم ٧٨٢٦** تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٣٠ بشأن الإتفاق بين وزارة الداخلية والبلديات ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ برنامج عمل لحماية الأطفال العاملين وللقضاء تدريجياً على العمل في سن مبكرة في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال - برنامج IPEC.

● **القانون رقم ٤٢٢** تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٦ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، مع الاخذ بالاعتبار قواعد ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية. هذا القانون ألغى القانون رقم ١٩٨٣/١١٩ وأدخل مفاهيم جديدة على التدابير المانعة للحرية والتدابير غير المانعة للحرية كالعمل لمصلحة الضحية، على سبيل المثال. كما أعطى قاضي الأحداث دوراً مميزاً وأعطى الحدث الحق بتقديم الشكوى بنفسه وغيرها من الأحكام. لكننا بصدد تعديل بعض الثغرات الموجودة فيه مع الجهات القضائية المختصة.

● **القانون رقم ٤٣٦** تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/١٧ بشأن تنفيذ العقوبات بالنسبة لحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم مع التأكيد على أن هذا التخفيض لا يطل العقوبات الفرعية أو الإضافية أو التدابير الإحترازية.

● **القرار رقم ٤٧** تاريخ ٢٠٠٣/٠٢/١٨ المتعلق باعفاء تلامذة المدارس الرسمية، في مرحلة رياض الاطفال، وفي الحلقتين الاولى والثانية، من مرحلة التعليم الاساسي، من رسوم التسجيل.

يلاحظ أن لبنان سجل إنجازات مهمة في إطار التشريعات المتعلقة بتحسين أوضاع الأطفال في شتى المجالات. فتناولت نواحي عدّة من حياة الطفل على صعيد التربية والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والصحة والرفاه والحماية والإعاقة وعدالة الأحداث، جميعها متطورة وتنسجم مع المعاهدات الدولية والمواثيق ذات الصلة، وتراعي مبادئ حقوق الإنسان، وتساهم في حماية الأطفال وتأمين بيئة سليمة لهم ومستوى معيشي لائق. إلا أنها تحتاج - في جزء منها - إلى مراسيم تطبيقية، كما تحتاج إلى آليات ترأب حسن التنفيذ والمتابعة، لكي تكون فاعلة على أرض الواقع. هذا ما سنحاول وضعه في الخطة القطاعية المطلوبة.

## ٢. الوضع الراهن في لبنان

### أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة

لا بدّ من التوضيح أولاً بأنّه تمّ التقيّد بالآليات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في الجزء الثاني منها، وأهمها إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل في جنيف، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وثانيها، الآلية القائمة على تقديم الدولة إلى هذه اللجنة تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وفقاً للمادة ٤٤ منها. وقد قدم لبنان التقرير الأول سنة ١٩٩٤ والتقرير الثاني عام ١٩٩٨ وتمت مناقشته عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، والتقرير الثالث عام ٢٠٠٤ وتمت مناقشته عام ٢٠٠٦، أمام لجنة حقوق الطفل في جنيف، بحضور الوفد اللبناني الذي تشكل من القطاعين الرسمي والأهلي، للمرة الأولى، ونال تنويهاً من قبل اللجنة المذكورة بسبب هذه الظاهرة. وقدمت الهيئات الأهلية تقريراً واحداً خلال هذه الفترة.

كما وضعت الحكومة آليات ثابتة لتنفيذ الاتفاقية، والمواثيق الدولية ذات الصلة في مجال الطفولة، واعتمدت على السياسات الرسمية والكيانات التنسيقية.

#### ولقد جرى اتخاذ الخطوات الآتية:

- استحدث مجلس النواب اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة والطفل، عام ١٩٩٤، من أجل مراجعة التشريعات وتطويرها لتصب في مصلحة الطفل الفضلى، وذلك على ضوء ملفات كاملة، تتضمن اقتراحات مشاريع لإقرارها بقوانين، يقدمها القطاع الأهلي (تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان)، من أجل إقرارها في المجلس النيابي.

- ثم شكلت الحكومة المجلس الأعلى للطفولة عام ١٩٩٦ لمتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقية. يتأسس المجلس وزير الشؤون الاجتماعية، ونائب الرئيس هو مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية، ويشكل المجلس أداة تنسيق بين الوزارات المعنية، وله صفة استشارية ويعتبر المرجعية الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية بالتعاون

مع المنظمات الدولية؛ وهو مسؤول عن إعداد التقارير الوطنية، كما أنه مسؤول عن وضع الإستراتيجية الوطنية للطفولة وتنسيق الجهود من أجل مراقبة تنفيذها. تتمثل في المجلس كل الوزارات المعنية بشؤون الطفولة، منها وزارة التربية، والصحة، والعدل، والعمل، والبيئة، والشؤون الاجتماعية، والداخلية، والخارجية، كما يضم المجلس ممثلين عن القطاع الأهلي بعدد مواز لعدد ممثلي الوزارات.

● بقرار من مجلس الوزراء، عام ٢٠٠٥، تشكلت اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال، وهي تضم ممثلين عن القطاع الرسمي والقطاع الاهلي. وقد وضعت خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، وقد عقدت عدة اجتماعات من أجل إطلاق الخطة، وقد توقف نشاطها، ربما نظراً للظروف الراهنة.

● تشكلت لجنة لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، انبثقت عن مؤتمر الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، تقوم بمراجعة القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بالأحداث مع القضاة المعنيين، من أجل تعديل بعض الثغرات فيه ليؤمن مصلحة الحدث، وقد تم وضع مشروع تعديل للقانون المذكور وهو الان في وزارة العدل لدرسه ثم احالته الى المرجع المختص.

● بقرار من وزير العمل، أنشئت وحدة مكافحة عمل الاطفال في وزارة العمل، من أجل التنسيق بين البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال - IPEC. ومنظمة العمل الدولية والمجلس الأعلى للطفولة، والهيئات الأهلية التي لديها برامج مكافحة عمل الأطفال، وتسهر على تنفيذ المقررات التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

● بقرار من وزير العدل، أنشئت مصلحة الاحداث، في وزارة العدل، من أجل العمل على تنفيذ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالاحداث في نزاع مع القانون، والسهر على تأمين ملفات الأحداث المخالفين للقانون، والعمل على تطبيق التدابير التربوية البديلة عن السجن .

● أنشئت غرفة في قصر العدل، لتلقي شكاوى الاطفال المعتدى عليهم جنسياً. وذلك تسهيلاً للضحايا من الأطفال المعتدى عليهم للتعبير عن حاجاتهم ومشاكلهم.

● بمناسبة عيد الطفل اللبناني، أطلقت اللبنانية الأولى فكرة خط ساخن في القصر الجمهوري، لتلقي شكاوى الأطفال الذين تنتهك حقوقهم.

● إن العمل على إدخال تعديلات على التشريعات المعنية بالطفولة، لكي تنسجم مع الاتفاقية وبخاصة على صعيد قانون العمل، وقانون العقوبات، وقضاء الأحداث ما زال مستمرا.

● إن لبنان شريك في برنامج التعليم للجميع وقد أدرج مبادئ حقوق الطفل في المناهج التربوية وبخاصة مواد التربية المدنية والتنشئة الوطنية، واللغات. وذلك من أجل إعداد الطفل إعداداً كاملاً لكي يحيا حياة

فردية في المجتمع وبتربّي بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح الكرامة والتسامح والحرية والمساواة (ديباجة الإتفاقية).

● تقوم وزارة التنمية الادارية ببناء وتقوية قدرات الجمعيات الاهلية المعنية بشؤون الطفولة، من خلال دورات تدريبية، بالتعاون مع أخصائيين أجانب.

● استحدثت الجامعة اللبنانية، شهادة دراسات عليا في حقوق الطفل، في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان.

● لقد تمّ فصل القاصرات عن الراشدات في مراكز التوقيف. وأنشئ لهن مركز في شهر الباشق، تمشياً مع مبادئ وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية، التي التزم لبنان أحكامها.

بصورة عامة، لم يعتمد لبنان حتى اليوم إستراتيجية وطنية خاصة بالأطفال. يعمل المجلس الأعلى للطفولة، حالياً، على وضع إستراتيجية وطنية، مستفيداً من الآلية الوطنية التي اعتمدت في إعداد التقرير الوطني الدوري الثالث، تقوم مرتكزاتها على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة عالم صالح للأطفال والخطة العربية للنهوض بالطفولة والمواثيق ذات الصلة، ويسعى إلى إعداد هذه الخطة، في إطار منهجية متطورة، تخلق حواراً وطنياً حول قضايا الطفولة، ويؤسس لها، بالتعاون والشراكة مع القطاع الرسمي والقطاع الأهلي. ويشكل لجاناً متخصصة لإدارة القضايا المطروحة. وقد قسم هذه الخطة إلى مواضيع محددة منها: تدابير عامة للتنفيذ، مبادئ عامة، الحقوق والحريات المدنية، البيئة الأسرية، الصحة الأساسية، التعليم وأوقات الفراغ، وتدابير الحماية الخاصة. إن التأخير في إنهاء هذه الإستراتيجية عائد للظروف الراهنة.

## ثانياً: التحديات والصعوبات

لماذا لم تتوصل الدولة اللبنانية الى تحقيق جميع الحقوق، وتأمين مستوى معيشي لائق لأطفالها، وحماية قانونية كاملة، وحماية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة، وتأمين رعاية صحية، ومستوى تعليمي جيد، والاهتمام بالطفولة المبكرة، كونها الاساس في نمو الطفل وتطوره، وتأسيس لقضاء احداث متطور يجعل من التدابير التربوية البديلة وسيلة للعلاج وليس للعقاب. إن هذه التحديات وبخاصة الضائقة الاقتصادية- الإجتماعية التي تحول دون تمكين أهل من توفير الحقوق الأساسية لأطفالهم كالغذاء والرفاه والرعاية الصحية وغيرها، وعدم وجود نظام محاسبة وطنية يسمح بقياس مستوى الإنفاق المخصص للأطفال، ومدى تأثيره على مستوى الخدمات وعلى وضع الأطفال، خاصة المهمشين منهم، وعدم تخصيص ميزانية خاصة لبرامج الطفولة، كلها تحديات تواجهها صعوبات مردها الى الأسباب التالية:

- غياب احصاءات وبيانات دقيقة.
  - غياب القرار السياسي بتأمين هذه الحقوق .
  - تردي الوضع الإداري.
  - الأزمة المالية التي تعاني منها الدولة والتي تبرز في العجز المتراكم في موازنتها العامة.
  - غياب التعاون المثمر بين الوزارات المعنية .
  - ضعف التنسيق والتواصل بين مؤسسات القطاع الأهلي والوزارات المعنية بسبب غياب الآليات المناسبة.
  - عدم امتلاك أغلبية العاملين في مراكز الخدمات الامثائية ومؤسسات القطاع الأهلي، المعلومات الكافية، عن القوانين وبخاصة منها قوانين الاحوال الشخصية، التي ترعى حقوق الطفل ومصالحه.
  - النقص في عدد المؤسسات الرعائية المتخصصة في حماية ومتابعة الاطفال المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. وبخاصة المراكز التي تؤمن العدالة اللاحقة maisons de relais.
- وغيرها من الأسباب التي يجب العمل على تذليلها من أجل التوصل الى تأمين حياة أفضل لإطفالنا، صوت المستقبل. والجدير بالذكر أن لبنان يعاني من ضعف السياسات العامة المفترض أن تضعها الدولة في المجالات كافة لكي تأتي التشريعات محققة للأهداف المرسومة في هذه السياسات. لذلك يجب البناء على الفرص المتاحة والتقدم الحاصل من أجل تعزيز الطفولة في لبنان.



## ٣. مشروع الخطة القطاعية

### أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

علينا استعراض التجارب، وكشف أسباب الإخفاقات لنعطي للعمل الاجتماعي، من أجل الطفولة بعداً منهجياً ضرورياً للتوصل الى التقدم والتطور، لأن أسباب الإخفاقات متعددة منها غياب قاعدة معلومات إحصائية ونوعية دقيقة، تحدد المشكلة وتظهر أهميتها، للتوصل الى رصد حاجات الأطفال؛ إن عدداً من المؤشرات يبقى دون المستوى ويحتاج الى مزيد من الجهد على الصعيد الوطني، منها المتعلقة بالأطفال العاملين، والتسرب المدرسي، وعدالة الأحداث على سبيل المثال، والخطوات المتخذة لتنفيذ الإتفاقية، لا تزال تحتاج الى المزيد من التفعيل والمتابعة؛ عدم وجود استراتيجية وطنية حتى الآن، رغم جهود المجلس الأعلى للطفولة لوضعها، مبنية على حوار وطني تشاركي؛ عدم إيلاء الأولوية لشؤون الطفولة وإعطائها الأهمية القصوى، كل هذه الثغرات، تساهم في الإبطاء بإحقاق حقوق الطفل في لبنان. لذلك علينا أن نضمّن الخطة القطاعية، رزنامة زمنية، نلحظ فيها الأولويات، ونحدد الآليات الضرورية للتوصل الى تعزيزها. ومن أجل انجاح هذه الخطة علينا تشكيل لجان متخصصة من الهيئات المعنية بشؤون الطفولة، تعمل على متابعة قضايا الطفولة، على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

#### ١. على المدى القصير والمتوسط

##### على صعيد التشريع

- متابعة تنزيه التشريع المعني بالطفولة ليتطابق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق ذات الصلة إنطلاقاً من الدراسة المقارنة بين التشريعات اللبنانية المعنية بشؤون الطفولة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإعداد ملفات كاملة مع الأسباب الموجبة لتعديل القوانين القائمة لكي تتلاءم مع مصلحة الطفل أو استحداث قوانين جديدة.
- إجراء دراسة مقارنة القوانين اللبنانية مع اتفاقية حقوق الطفل، ليصار على أساسها إلى وضع قانون موحد لحقوق الطفل باعتبار ان الأطفال بحاجة إلى رعاية وحماية قانونية خاصة بهم.

- اصدار مراسيم تطبيقية للقوانين الصادرة والتي وردت اعلاه.
- التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- جعل التعليم مجانياً والزامياً حتى سن الخامسة عشرة مكتملة انسجاماً مع اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وذلك من أجل ردم الهوة مع السن الدنيا لبدء العمل.
- تعديل قانون العمل وفقاً لاقتراح المشروع المقدم من قبل وزارة العمل، لإقراره بقانون، وهو قيد الدرس في مجلس الوزراء (كما سبق ذكره).
- تعديل قانون العقوبات وبخاصة المادة المتعلقة بزواج الفتاة المعتدى عليها والتي تم اغتصابها من المعتدي، دون معاقبته، والمادة ١٨٦ التي تجيز ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبأؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. والمادة ٥٦٢ لإزالة العذر المخفف وجعل جرائم الشرف ممارسات غير مقبولة اجتماعياً.
- هناك حاجة ماسة لوجود قانون خاص لحماية الأطفال من العنف في جميع أشكاله وفق ما نصت عليه توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، وبخاصة الحماية من العنف المنزلي والعقاب الجسدي في المدارس.
- تعديل قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، من ناحية : رفع سن المسؤولية الجزائية حتى سن ١٢ سنة - سرية المحاكمة - تخصيص قاعة في قصر العدل يتم فيها التحقيق مع الأحداث دون اللجوء الى المخافر - إمكانية استئناف الأحكام المتعلقة بالجرح وإنشاء جهاز أمني خاص بالأحداث أي شرطة متخصصة في مرحلة التحقيق وأمام النيابة العامة.
- إعطاء الهيئات الأهلية، المعنية بشؤون الطفولة، والتي تنطبق عليها معايير علمية محددة، صفة الإداء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل.
- تسوية أوضاع مكتومي القيد اللبنانيين بالتعاون مع الجهات المعنية.
- وضع قانون من أجل رفع المدة الزمنية لإجازة الأمومة.
- إصدار قانون بإعطاء الأم اللبنانية، المتزوجة من أجنبي، والتي تفقد زوجها لأي سبب من الأسباب، الحق بمنح جنسيتها إلى أطفالها القاصرين. وهو حق أساسي من الحقوق المدنية.
- إصدار تشريعات خاصة لضمان حق الطفل في أوقات الفراغ.
- إقرار قانون أحوال شخصية موحد منعا لأي تمييز - وإصدار قانون لمنع الزواج المبكر.

#### على صعيد البيئة الاسرية والرعاية البديلة

مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير ونظام العقود مع المؤسسات الرعائية ودعم برنامج خدمة الطفل في أسرته وتأمين التمويل اللازم له كبديل عن الرعاية المؤسسية.

#### على صعيد الرعاية الصحية

- اعتماد سياسة صحية وطنية.

- تأمين صحي باعتماد البطاقة الصحية الالزامية للاطفال الذين لا يخضع أهلهم للضمان الاجتماعي.
- تعميم خدمات الكشف الطبي وصحة الفم والاسنان على كافة التلاميذ والى مضاعفة الجهود للوقاية من التدخين ومكافحة الايدز
- تدعيم خدمات الصحة النفسية.
- إعطاء قضية الإعاقة الأهمية اللازمة بتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتوفير الخدمات الصحية والرعاية والاجتماعية لهم وتأهيل المدارس والأماكن العامة وتأمين إعادة الدمج لهم بوضع سياسة وطنية للدمج.

### على صعيد التعليم : والانشطة الثقافية وأوقات الفراغ

- اجراء دراسة حول موضوع التسرب المدرسي وايجاد الحلول للمشكلة.
- تطبيق برامج الدعم والاستلحاق المدرسي.
- الإسراع في تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني.
- العمل على رفع سن الإلزامية إلى ١٥ سنة مكتملة.
- توسيع عدد مدارس رياض الأطفال.
- ايلاء الاهتمام من وزارة التربية بالبرامج الثقافية في المدارس الرسمية والخاصة.
- إشراك الإعلام في تعزيز حقوق الطفل بتقديم برامج إرشاد وتوجيه واشراك الأطفال في إعداد هذه البرامج.

### على صعيد الحماية

- يشمل حق الطفل في الحماية من العنف على جميع أشكاله والإساءة وسوء المعاملة، جميعها انتهاكات لحقوق الطفل تستحق التوقف عندها.
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل في الشوارع وبيع الأطفال بحجة التبني لقاء بدل مالي وذلك بدعم وتفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال ضمن إستراتيجية وطنية شاملة تشارك في تنفيذها الوزارات المعنية بالتنسيق والتعاون مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال - وبخاصة أسوأ أشكال عمل الأطفال المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٩٩٩/٧٠٠ الذي تطالب وزارة العمل بتعديله ضمن مشروع تعديل قانون العمل والذي تأمل بإقراره بالسرعة الممكنة.
- الحماية من الاستغلال الجنسي وذلك بالأخذ بتوصيات اللجنة الدولية ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الإساءة والاعتداء الجنسي - وتشديد العقوبات على المعتدين.
- الحماية من العنف المنزلي والعقاب الجسدي في المدارس وذلك بتنظيم حملات تثقيف وتوعية للأسرة والطفل والمدرسة.
- حماية الأطفال اللاجئين والأطفال الفلسطينيين.
- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والضغط على الحكومة لإقرار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تعزيز هذه الحماية باعتماد آلية رصد ومرجع لتلقي شكاوى الاعتداء بما فيه الخط الساخن.
- وضع خطة وطنية للطوارئ كون لبنان مُعرضاً بصورة دائمة للاعتداءات.

## على صعيد الطفولة المبكرة

● إعطاء الطفولة المبكرة الأولوية، نظراً لأهميتها، بما يوفر بيئة تعليمية ومعرفية لتنمية الطفل ومساعدته على إتقان المعرفة، واكتساب المهارات اللازمة للوصول الى مصادر هذه المعرفة، وبما يساعد أيضاً الطفل على فهم ذاته وتحقيق إمكاناته، وبالتالي يساهم في تحقيق النمو الشامل والكامل للطفل، من هنا الحاجة الماسة للتعليم ذات النوعية الجيدة.

لذلك يقتضي:

- وضع معايير لمستوى الكفاءة المطلوبة للمربين.
- وضع إستراتيجية وطنية للطفولة المبكرة و لجنة وطنية للسهر على تنفيذها.
- (يمكن الاستفادة من خبرة ورشة الموارد العربية في هذا المجال).

## على صعيد ادارة قضاء الأحداث

● الضغط من أجل تعديل قانون الأحداث بما يتلاءم مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من المواثيق ذات الصلة، كما ذكرناه سابقاً - استبدال السجن بإصلاحات ومراكز تأهيل وإعادة تأهيل، باعتبار أن مصلحة الحدث تقضي بأن يكون إيداعه في المؤسسات الإصلاحية كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة، نظراً للمؤثرات الضارة التي يخضع لها الطفل والتي يبدو من المستحيل تفاديها داخل أي مؤسسة. فالملطوب إعطاء الأهمية للمؤسسات المفتوحة ذات الطابع التهديبي والإصلاحي وتجنب التدابير المانعة للحرية واعتماد تدابير تربوية بديلة.

## على صعيد المشاركة

● إن احترام رأي الطفل وأخذه بالاعتبار والإصغاء إليه في جميع القرارات المتعلقة بحاجاته ومصالحه، والتكلم معه وليس عنه، وذلك داخل الأسرة وفي المدرسة وأمام القضاء، وإشراكه في عملية التنمية في المجتمع من أجل خلق روح المسؤولية الوطنية عنده، أمر أساس في احترام حقوق الطفل، فمن الضروري اعتماد آليات تركز حقه في المشاركة، منها مأسسة برلمان الأطفال والأندية وتعزيز المجالس البلدية وغيرها من آقنية التعبير .

## على صعيد هياكل الرصد

- وضع آليات متابعة ورصد عن طريق إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل، غايته رصد الانتهاكات اليومية التي يتعرض لها الطفل، وتسجيلها، وإجراء المحاسبة والمساءلة عن أسبابها، وملاحقة المسؤولين عنها، من أجل تأمين الحماية اللازمة للطفل من العنف والتعدي عليه وإساءة معاملته.
- إنشاء أمين مظالم لشكاوى الأطفال بحيث يسمح لهم بالتعبير عن حاجاتهم، وعن الانتهاكات التي تلحق بهم، على أن تحدد الجهة المسؤولة عن هذا المرجع. هناك مشروع وسيط الأطفال الذي قدمته وزارة التنمية الإدارية. نأمل إقراره بقانون.
- إنشاء صندوق للشكاوى في المدارس، من أجل إعطاء الأطفال فرصة التعبير عن مطالبهم وإشراكهم في عملية التغيير.

## على صعيد التقارير المتعلقة بوضع الاطفال في لبنان

- إعداد تقارير سنوية عن وضع الأطفال في لبنان تحضيراً للتقرير الواجب تقديمه في العام ٢٠١١ حول التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.
- نشر محتوى التقارير والملاحظات الختامية التي تضعها اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، تعليقاً على التقرير الرسمي الذي تقدمه الدولة بشكل دوري، من أجل إعطاء الفرصة لجميع العاملين مع الأطفال للإطلاع عليها والعمل بموجبها والمساهمة بتحسين أوضاع الطفولة.

## ٢. على المدى البعيد

- إقرار قانون موحد لحقوق الطفل، يعمل حالياً المجلس الأعلى للطفولة على وضعه.
- تعزيز الشراكات بين القطاعات المعنية، وخلق شبكات وفق الاختصاص، وبناء قدرات الجمعيات الأهلية المعنية بشؤون الطفولة للمناصرة والتخطيط والبرمجة بحيث تخدم الحاجات الواقعية انطلاقاً من المواثيق الدولية.
- تنظيم الدعم المقدم من المنظمات الدولية.
- العمل على زيادة مشاركة المجتمع المدني والأهلي في تحقيق برامج الطفولة ومشاركة القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية، والبلديات والإعلام، تعزيزاً لمبدأ التعاون والشراكة.
- اعتماد الشفافية والمساءلة والثقة بين الشركاء.
- وضع سياسات صحية، اجتماعية، تربوية، قضائية، مالية متكاملة، بهدف تحسين أوضاع الأطفال وتأمين مصلحتهم الفضلى.
- مأسسة التقييم والمساءلة والمتابعة وفق مؤشرات محددة، تغطي كافة قطاعات الطفولة.
- إدخال برامج الطفولة ضمن خطة الأعمار والتنمية.
- اعتماد سياسة إحصائية متكاملة. وتشجيع الدراسات والأبحاث لاسيما على فئة الأطفال المهمشين بغية الحصول على بيانات ومؤشرات واضحة لمعرفة الواقع والاحتياجات والمتطلبات.
- إعادة هيكلة الإنفاق العام وترشيد الإنفاق الاجتماعي كونه أداة لوضع السياسات الاجتماعية، من أجل تأمين موارد إضافية للخدمات الاجتماعية والصحية، والتربوية، والقضائية والترفيهية اللازمة ويحد من الهدر الحاصل.

## ثانياً: الجهات المعنية بالتنفيذ

يتطلب تنفيذ كل هذه الاقتراحات تعاوناً جدياً بين الجهات المعنية من القطاع الرسمي والقطاع الأهلي المعني مباشرة بشؤون الطفولة. كما يتطلب تنفيذها موارد إضافية بعضها يتعلق بإيجاد بنية مركزية متخصصة، وبعضها الآخر قطاعي من قبل الوزارات المعنية.

## ثالثاً: آليات التنفيذ

يجب تعزيز روابط التنسيق والتعاون والمتابعة بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ولاسيما المجلس الأعلى للطفولة واللجنة النيابية لحقوق المرأة والطفل بالإضافة إلى اللجان القطاعية المختصة.